

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إعلان القاضية دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

في موضوع القضية رقم 2016/030

روموارد ويليام


ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

الحكم الصادر في 13 فبراير 2024

عملاً بالعرض المفصل لأسباب رأبي المخالف في قضية لازارو التي تتعلق بالحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 في القضية رقم 2016/003 - جون لازارو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، وفقاً للمادة (7)28 من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي، أصدر هذا الإعلان خلافاً لرأبي الاغلبية وفق الأسس التالية:

1. تمثل عقوبة الإعدام انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بطريقة التنفيذ شنقاً كما تنفذها الدولة المدعى عليها في هذه الحالة. وتشكل عقوبة الإعدام، في حد ذاتها، انتهاكاً للمادة 5 لأنها معاملة أو عقوبة قاسية ومهينة ولاإنسانية بطبيعتها. وهي عقوبة لا رجعة فيها بالرغم من احتمال الخطأ.
2. ليس لها تأثير رادع يمكن إثباته.
3. التطبيق التمييزي للعقوبة يقوض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الكرامة والعدالة والمساواة.

  
القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

**Judge Dumisa Buhle NTSEBEZA**



حرر في أروشا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر فبراير عام ألفين وأربعة وعشرين، و النص الإنجليزي له الحجية.